

الروضة الندية

فصل .

ويجب في أربعين من الغنم شاة إلى مائة وإحدى وعشرين وفيها شاتان إلى مائتين وواحدة وفيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع ثم في كل مائة شاة هذا التفصيل هو الثابت في حديث أنس وحديث ابن عمر اللذين تقدم تخريجهما في باب زكاة الإبل وقد وقع الإجماع على ذلك *